رابط المادة على منصة باحث

شروحات كتاب الصيام)بلوغ المرام - دليل الطالب - الروض المربع - هداية الراغب - منتقى الأخبار(- الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

91 من 72 | شرح أحاديث الصيام من كتاب المنتقى | باب صوم النذر عن الميت | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم. شرح احاديث الصيام من كتاب المنتقى. الدرس التاسع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات الى درس في احاديث الصيام من كتاب المنتقى للامام المجد عبدالسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله. ضيف اللقاء - 00:00:22

وفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. اهلا ومرحبا بالشيخ في هذا اللقاء. حياكم الله وبارك فيك. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صوم النذر عن الميت - 00:00:42

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه النذر هو التزام المسلم المكلف التزام عبادة لا تجب عليه باصل الشرع والنذر دخول فيه مكروه. لقوله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير - 00:01:01

وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية فلا تنذروا اما اذا نذر الانسان نذر طاعة اجب عليه الوفاء لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله - 00:01:24

فلا يعصه فاذا نذر مسلم صياما ومات قبل ان يقوم به فان وليه يصوم عنه لما يأتي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه. وفي رواية صوم نذر. صام عنه - 00:01:42

ولي. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ندر افأصوم عنها فقال ارأيتي لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت نعم. قال - 00:02:03

صومي عن امك اخرجه. نعم هذا الحديث يدل على ان من نذر صوما ثم مات قبل ان ينفذه فانه يصوم عنه وليه فهذا الحديث فيه ان امرأة نذرت ان تصوم اياما ثم ماتت قبل ان توفي بنذرها - 00:02:27

فجاءت بابنتها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم او ان والدها نذر ان يصوم ولم يتمكن قال صلى الله عليه وسلم صومي عن امك ثم قال صلى الله عليه وسلم ارأيتي - 00:02:50

لو كان على امك دين يعني دين للناس اكنت قاضيته؟ قالت نعم قال فاقبل الله فالله احق بالقضاء هذا فيه استعمال القياس النبي صلى الله عليه وسلم استعمل القياس في هذا الحديث - 00:03:08

فهذا دليل من ادلة القياس الذي هو الاصل الثالث من اصول الادلة بالاسلام عند الفقهاء. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات - 00:03:26

وعليه صيام صام عنه وليه. متفق عليه نعم هذا الحديث عام من مات وعليه صيام سواء كان واجبا باصل الشرع او واجبا بالنذر فانه يصوم عنه وليه ويجزئ ذلك عن الميت لان الصيام - 00:03:43

تدخله النيابة نعم وعن بريدة رضي الله عنه قال بينما انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت. فقال وجب اجرك وردها عليك - 00:04:04

الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال صومي عنها. قالت انها لم تحج قط افاحج عنها؟ قال حجي عنها. رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه - 00:04:27

نعم هذا دليل على ان من مات وعليه صوم نذر انه يصوم عنه وليه وفيه دليل على ان من مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه ووليه وكذلك من مات وعليه ايام من رمظان - 00:04:47

لم يصمها فانه يصوم عنه وليه كل هذا مستفاد من هذا الحديث الشريف. نعم فضيلة الشيخ ما حكم النذر يا شيخ صالح ان سبق ان قلنا الدخول فيه مكروه ولكن اذا نذره وهو نذر طاعة وجب عليه الوفاء به. نعم - 00:05:13

الله عز وجل مدح الموفين بالنذر فضيلة الشيخ صالح نعم هذا الوفاء بالنذر بعد انعقاده. اما قبل ان ينعقد فان الانسان لا يدخل فيه فيلزم نفسه بشيء لم يوجبه الله عليه - 00:05:37

ان احب الخير دخل فيه من غير نذر والا فهو على سعة. نعم اخيرا في هذا الدرس نسأل يا شيخ الذين ينظرون ويعجزون عن الوفاة بالنذر هل يسقط هذا النذر - 00:05:54

اذا لم يقدروا ولم يكن هناك من يوفي بدلا عنهم ويقوم به فان امرهم الى الله عز وجل ان كان لهم عذر بعدم ادائه والله غفور رحيم وان كان ليس لهم عذر فامرهم الى الله سبحانه وتعالى. نعم. شكر الله لكم فضيلة الشيخ - 00:06:10

بارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين. وانتهى هذا الدرس الذي سجل مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. وسجل هذه الدروس معي الزميل مهندس الصوت عثمان بن عبدالكريم الجويبر. والسلام عليك - 00:06:32